

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - ينوب السيد الدكتور عبد العزيز محمد حجازي، النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء في الإشراف على اجتماعات مجلس الوزراء في حالة غياب السيد رئيس مجلس الوزراء، وهو الذي يتولى تقديم برنامج الوزارة لمجلس الشعب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة؛

قرر:

مادة ١ - يتولى السيد الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي وزير العدل، مهام المدعي العام الاشتراكي.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤).

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي؛

قرر:

مادة ١ - تعيين الدكتور محمود أمين عبد الحافظ، محافظا للقاهرة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس

القومية المتخصصة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز

الحكومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ باستمرار المجلس

الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية في مباشرة اختصاصاته

بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات

وزير شؤون رئاسة الجمهورية؛

قرر:

الباب الأول

في إنشاء المجالس القومية المتخصصة

مادة ١ - تنشأ مجالس قومية متخصصة تتبع رئيس الجمهورية مباشرة

باعتبارها جهازا قوميا سياسيا رفيا تتولى معاونته في رسم السياسات

وانحطط القومية المستقرة طويلة المدى عن طريق حصر الإمكانيات

الذاتية واستغلال كافة الطاقات المتاحة بالبلاد وترشيدها لتحقيق الأهداف

القومية في كافة مجالات العمل الوطني.

مادة ٢ - تتكون المجالس المتخصصة من:

(أ) المجلس القومي للإنتاج والشئون الاقتصادية.

(ب) المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية.

(ج) المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا.

(د) المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والإعلام.

وأية مجالس قومية متخصصة أخرى يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٣ - يشكل كل مجلس من عدد من الأعضاء من ذوى الخبرات الفنية البارزة في المجال المتعلق بنشاط المجلس ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويعين رئيس الجمهورية مقررًا لكل مجلس من بين أعضائه وفي حالة حضور رئيس الجمهورية إحدى جلسات المجلس تكون له رئاسة .

ويحضر الوزراء الذين لوزاراتهم صلة بأعمال أى من المجالس جلساته .

مادة ٤ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعيين مستشارين للمجالس ويكونون أعضاء بها .

مادة ٥ - يشكل كل مجلس من بين أعضائه وغيرهم من المستشارين والخبراء شعبًا ولجانًا برئاسة أحد أعضائه تختص بنوع معين من أوجه نشاطه .

مادة ٦ - يعقد مؤتمر عام مرة كل سنة على الأقل للمجالس القومية المتخصصة برئاسة رئيس الجمهورية ويضم جميع أعضائها ومستشاريها وخبرائها لإقرار خطة العمل السنوية للمجالس والنظر فيما اهتمت إليه من أعمال وما يعرض عليه من موضوعات .

مادة ٧ - تشكل لجنة عليا للمجالس القومية المتخصصة من مقررٍها، ووزير شئون رئاسة الجمهورية والأمين العام وعضوين يختارهما كل مجلس من بين أعضائه سنويًا .

مادة ٨ - تتولى اللجنة العليا التنسيق بين المجالس وإعداد التقارير عن الدراسات والأقراحات والتوصيات التي اتمت إليها المجالس والمؤتمرات للعام ورفعها إلى رئيس الجمهورية .

مادة ٩ - تشكل أمانة عامة للمجالس تتولى الشئون الفنية والمالية والإدارية المختلفة برأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وتضم أمانات فرعية لكل مجلس .

ويتولى الإشراف على أعمال هذه الأمانات وزير شئون رئاسة الجمهورية وفقًا للبند (٤) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ١٠ - على أجهزة الدولة والقطاع العام والخاص تزويد المجالس وشعبها ولجانها والأمانة العامة بما تطلبه منها من دراسات وبيانات وإحصائيات تتصل بعملها .

## الباب الثاني

### في اختصاصات المجالس القومية

مادة ١١ - يختص المجلس القومى للإنتاج والشئون الاقتصادية بما يلي :

(١) دراسة واقتراح السياسات العامة للإنتاج والاقتصاد القومى للدولة .

(٢) دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بزيادة الإنتاج وتدعيم الاقتصاد القومى في مجالات الصناعة والبترون والكهرباء ومصادر الطاقة المختلفة والتعدين والزراعة واستصلاح الأراضي والرى والنقل والمواصلات والتموين والتجارة الداخلية والخارجية والإثمان والسياحة وغيرها من مصادر لإنتاج والاقتصاد القومى .

(٣) التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية على ضوء الأهداف القومية .

(٤) سائر المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس والتي يجلبها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٢ - يختص المجلس القومى للخدمات والتنمية الاجتماعية بما يلي :

(١) دراسة واقتراح السياسات العامة للخدمات والتنمية الاجتماعية للدولة وترشيدها .

(٢) دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بترشيد وتوسيع قاعدة الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والسكانية وتنظيم الأسرة والرعاية والتأمينات الاجتماعية ورعاية الشباب وتطوير وتدعيم الحكم المحلى وتطوير القرية وغيرها من الخدمات بهدف مواجهة التقدم التكنولوجى وتطور المجتمع .

(٣) التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية في ضوء الأهداف القومية .

(٤) سائر المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس والتي يجلبها إليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - يختص المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا بما يلي :

(١) دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانيات القومية في مجالات التعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا

(٢) دراسة واقتراح الخطط العلمية المتعلقة بالتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا والتبادل والتعاون الدولى في هذه المجالات وبصفة خاصة مع الدول العربية والإسلامية والأفريقية الصديقة واستخدام الموارد البشرية ورفع كفاءتها الإنتاجية لمواجهة التقدم التكنولوجى وربط البحوث العلمية بالمستويات التطبيقية للاستفادة بها في تطوير الإنتاج والاحتياجات الأخرى ذات الطابع القومى .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٧٤

بشأن المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشكيل المجلس القومي المتخصصة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني برئاسة السيد رئيس الجمهورية وهضوية :

- السادة نائبي رئيس الجمهورية .

- السيد رئيس مجلس الشعب .

- السادة مساعدي رئيس الجمهورية .

- السيد نائب أول رئيس مجلس الوزراء .

- السادة نواب رئيس مجلس الوزراء .

- السيد الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

- السادة مفرزي المجلس القومي المتخصصة .

- السيد وزير الخارجية .

مادة ٢ - يمارس المجلس القومي لبرنامج العمل الوطني الاختصاصات المتعلقة باقتراح السياسة العامة للدولة في مجالات العمل الوطني وعلى الأخص الموضوعات التالية :

( ١ ) تحديد الأهداف القومية .

( ٢ ) التنسيق بين السياسات العامة على المستوى القومي بما يكفل حشد كل القوى العسكرية والاقتصادية والفكرية لتحقيق الأهداف القومية .

( ٣ ) اقتراح البرامج الأساسية لمجالات العمل الوطني في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والفكرية وما يتعلق بالأمن القومي الداخلي والخارجي ( فيما عدا المسائل العسكرية ) وكل ما يتعلق بتعبئة الجماهير لخدمة الأغراض القومية .

( ٣ ) التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية في ضوء الأهداف القومية .

( ٤ ) مسائل المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس والتي يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ - يختص المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والاعلام بما يلي :

( ١ ) دراسة واقتراح السياسات العامة لتنمية الإمكانيات القومية في مجالات الثقافة والفنون والآداب والاعلام .

( ٢ ) دراسة واقتراح الخطط العملية الملائمة بالثقافة والفنون والآداب والاعلام بهدف تحقيق الإدراك بانتم الحضارية القومية والإنسانية التي ترتفع بمستوى السلوك الإنساني داخل إطار قيمنا الروحية والاجتماعية لظل التغيرات العالمية .

( ٣ ) التنسيق بين السياسات المختلفة في مجالات عمل المجلس ومتابعة نتائج تنفيذ الخطط وتقييمها بهدف تطوير السياسات المستقبلية على ضوء الأهداف القومية .

( ٤ ) مسائل المسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس والتي يحيلها اليه رئيس الجمهورية .

### الباب الثالث

#### الأحكام العامة

مادة ١٥ - تخضع المجالس القومية المتخصصة في نظمها المالية أو مكافآت الأعضاء والمستشارين والجراء لنظام يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ - تصدر اللجنة العليا للمجالس لائحة داخلية لتنظيم سير العمل دون التقيد بالنظم والقواعد السارية في الحكومة والقطاع العام .

مادة ١٧ - تنقل إلى وزارة الثقافة باق اختصاصات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية التي تخرج عن اختصاصات المجلس القومي للثقافة والفنون والآداب والاعلام المبينة في المادة (١٤) من هذا القرار .

مادة ١٨ - يفترض هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام ما

من قرارات الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات